

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- مأموم نسيه إمامه ( ليحوز الفضيلة .
- كقول أمين ( و ) يكبر ( مسبوق بعد قضائه ) ما فاته من صلاته وسلامه لأن التكبي ذكر مسنون فلا يتركه المسبوق كغيره من الأذكار .
- ( و ) يكبر ( من قضى فيها ) أي في الأيام التي يسن فيها التكبير عقب الفرائض ( فائنة من أيامها أو من غير أيامها في عامه ) أي عام ذلك العيد إذا قضاها جماعة لأنها مفروضة فيه .
- ووقت التكبير باق .
- و ( لا ) يكبر من قضى فائنة ( بعد أيامها لأنها سنة فات محلها ) كالتلبية ( ولا يكبر عقب نافلة ) خلافا للآجري لأنها صلاة لا تشرع لها الجماعة أو غير مؤقتة فأشبهت الجنازة وسجود التلاوة ( ولا ) يكبر ( من صلى وحده ) لقول ابن مسعود إنما التكبير على من صلى جماعة رواه ابن المنذر ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فأشبهه الخطبة ( ويأتي به ) أي التكبير ( الإمام مستقبل الناس ) أي يلتفت إلى المأمومين ثم يكبر لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بوجهه على أصحابه ويقول على مكانكم ثم يكبر ( وأيام العشر الأيام المعلومات .
- وأيام التشريق الأيام المعدودات ) ذكره البخاري عن ابن عباس ( وهي ) أي أيام التشريق ( ثلاثة أيام بعد يوم النحر تليه ) سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وقيل من قولهم أشرق ثبير وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل هو التكبير دبر الصلوات .
- وأنكره أبو عبيد ( ومن نسي التكبير قضاة ولو بعد كلامه مكانه فإن قام ) من مكانه ( أو ذهب عاد فجلس ثم كبر ) لأن فعله جالسا في مصلاه سنة فلا تترك مع إمكانها .
- ( وإن قضاة ) أي كبر ( ماشيا فلا بأس ) قاله جماعة .
- ( ما لم يحدث ) فلا يقضى التكبير لأن الحدث يبطل الصلاة والذكر تابع لها بطريق الأولى ( أو يخرج من المسجد ) فلا يقضيه لأنه مختص بالصلاة .
- أشبه سجود السهو ( أو يطل الفصل ) فلا يقضيه لما سبق ( ولا يكبر عقب صلاة عيد الأضحى كالفطر ) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات ( وصفة التكبير شفعا ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا و ا أكبر ا أكبر و الحمد ) .
- لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله كذلك رواه الدارقطني وقاله علي .
- وحكاه ابن المنذر عن عمر .

قال أحمد اختياري تكبير ابن مسعود .  
وذكر مثله وقال النخعي كانوا يكبرون كذلك .  
رواه البخاري .  
ولأنه تكبير خارج الصلاة له تعلق بها .  
ولا يختص الحاج .  
فأشبه الأذان ( ويجزء